









زكاة الأسهم

المقدمة





التمهيد

تعريف شركة المساهَهَ:

· ()
· ":

. ()"

.()

تعريف السمم

.() () .

خصائص السمم:

		()
// :	/	()
		()
		()

عبدالمنينين مدالدغيث





		: ^() (,		
		:``() .		•
			•		•
				اع الأسمم:	أنوا
			المختلفة للسمم	: من حبث القيم	أُولا:
	:		(5		
		÷	=		
		=			•
		+	=		
()					
<i>:</i>	()		".		
_		п			
		•	_		
		•			
		•			•
	ه قسمان:	نة تداوله، ولا	هم من حيث طرية	يا: تقسيم الس	ثانـ
				.)	()
	.()	()

· :⁽⁾()



		()()	•
)	:		
	."		(

ثالثا: أنواع الأسمم من حيث ما ترتبه من حقوق ثلاثة

:()()

()

((

()





-()

.()

.()" :⁽⁾()

()

((





()		القيود الواردة على تداول الأسمم:
(,		()
	.()	()	
()	()		
			······································
			التوصيف الفقمي:
			· ()"
			حكم شراء وبيع الأسمم:
	":		:
	,		. ()
	·		· () · () · ()

S NEW X EXCLUSIVE

قبیت الالها www.alukoh.net

()"

·

.

: - - ()

. / ()





الفصل الأول: زكاة الأسهم في الشركات التي لا تخرج الزكاة حساب زكاة الأسمم في الشركة التي لا تخرج الزكاة:

الاتجاه الأول: ينظر إلى هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها

()	()	()	()
. '			. ()
			.()
	,		
	. <i>I</i>	. /	() () ()
	;	/	()
	. /		()
	1	·	- ()
	•	· :	. / ()







			.()			
					: الأول:	
	()	()		()	الثاني:	
			: ()		()	
		(: 4 1	لثا
			. ()"		II	' :
	J -	رة بكل حا	هم عروض تجا	- اعتبار الأس ()	الاتجاه الثاني -	
_	J	رة بكل حا	هم عروض تج ا			()
	_	رة بكل دا /	ھم عروض تجا		:	



.()"

•

()

. ()

معة إخراج زكاة أسمم الشركة التي لا تخرج الزكاة:

الحال الأولى: أن يكون مالك الأسمم مستثمرا لا ينوي بأسممه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

•

			/			
				-	-	(
	/					(
		/				(

. :





				الأولى:
		())	
				ا لثانية ∶
				: القول الأول:
	()			
				":
		()11	"	
и,		()		
	•			
(/)			() _"	
				القول الثاني:
-	,	:		\
	(_)
-	/			()
				· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



- القول الثالث:		. ()	%	
() القول الرابع:			:	
الأول:				
· ()				
الثاني:	· ()			
الثالث:				
()				
()		÷	. /	
. ()	:			الجديد

Signature Signature



.()

()

الحال الثانية: أن يكون مالك الأسمم مضارباً ينوي بأسممه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

	п	, ()	
		" :	- .()
()" ()		" :	-
		: : "	
.()	•		

	()
· . / . /	()
	()
1	()
. /	
·	()

. / : . ()





			. (- ()" -	
	:	لتجارة:	الأسمم المعد	مفة تقويم	
	·			القول الأول:	
()			.()	القول الثانب	
.()	()				
	.()	:		-	
		:		-	
			:	- -	
	. /	. /	. /	/ (/ (

SEWA EXCLUSIVE



					: الأول
()		() -	_ () ()	.()	الثاني : () ()
					الأول∶ الثاني∶ الثالث:
					. ()
	. /	. /		. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	- () - () () ()
-		(-	-	()



			نت تقويم الأسمم اا	ig
()	;	·()"	قول الأول: ":	∐1
(• **	قول الثاني:	11
السوق من المضاربين	ب التلاعب في	م في السمم بسب	سألة: إذا وجد ارتفاء	10
	.()			
لك السمم المراد بــه	إلى محفظة ما	، الأرباح المضافة		
	.()		a	التجار
		العدة للتجارة:	روط زكاة الأسهم ا	ů
1	- سهم حولاً کاه	– بارة عند تملك الأ	شرط الأول: نية التد	J 1
			. /	
				() () ()





() .() .() .()

الشرط الثاني: أن يتملكما بفعله

.()

الشرط الثالث: مضي الحول على من حين تملكه للأسهم بنية التجارة

الشرط الرابع: أن لا تنقص الأسمم المملوكة بنية التجارة عن النصاب في الحول كله

()

. / /							
	/ ()		. /				
. / / / /	()	/	/	1	/		
. / / / /	()	/	/	1	/		
. / / /	()	/	/	. /			
. / / / /	()	/	/	/	/		
\$	()		منطب م			>	خۇغىنە خۇغىنە
		/	منطبي رضي				
. /					/		







.()

الألوكة

						•	
			•				
		" :				صاب الذهب:	j
				. ()"			
						1	ı
			. () 攤			. ()"	
					". :		
.(=)				()"		
• (,		"	· :		ماب الفضة:	
							.()"

نصاب الفلوس المعدنية والورق النقدي:

	.()	
:		
	. 1	

:			-	
			. /	(
:	-		-	



()

()

.()

灩



**		الأول:
0,50		

الثاني

الثالث:

القول الأول: ()

القول الثاني:

القول الثالث:

القول الرابع:

. / / ()

. / ()

()

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر





وينضاف إلى ذلك أنه يشترط في المال الّذي تجب فيه الزّكاة من حيث الجملة شروط:

١ – أن يكون المال مملوكًا لمعيَّنٍ.

۲ — أن يكون الملك تاماً.

.()" " . . . "

٣ – أن يكون زائدًا على الحاجات الأصليّة.

2– وأن يسلم من وجود الهانع، والمانع أن يكون على الهالك ديـن يـنـقص النّـصاب.

: -. () "

. : - - ()

. : - - (

()





كانت الشركة تفرج الزكاة أو بعضها	الفصل الثاني: إذا أ
ابتداءً أم على المساهمين	هل تجب الزكاة على الشركة
	:

القول الأول: :(

.()

()

.()

.()

.()

()

()

() () ()

() ()







=							
	()	()				
	:						()
	•						_
							-
							-
	:						
					•		
							_
							-
						بل الثاني:	القر
						:	
	•						-
							-
				.()			
				• • • •			_
				_			()
	. /						()
	-						()
	_						()





.()

()

جواز التوكيل في إخراج الزكاة:

.()

براءة الذمة إذا أخرجت الزكاة كاملة إلى ولي الأمر

繼 () "

()

. / / () ()



	п				
	. "	:			
				()	
			:		
	()		:		
:					
				()	
()"			u ,		
":					
. () ii					

أحوال مالك الأسهم في الشركة التي تخرج الزكاة عن المساهمين

الحال الأولى: أن يكون مالك الأسهم مستثمراً لا ينوي بأسهمه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

		•
		()
	/	()
	/	()
. /		()
/		()





()

()

الحال الثانية: أن يكون مالك الأسمم مضارباً ينوي بأسممه التجارة والبيع في الأسواق المالية (البورصة)

أولا: أن يكون للشركة وعاء زكوي،

()

()

()

ثانياً: أن لا يكون للشركة وعاء زكوي،

-	(_	-)	-	()
		:	·			()
_		-	-)	-	()
						()
-	(()



()



			كة مرتين:	ى أموال الشر،	هل تزک
-	-			:	
			· ()"		
				ة السائمة إذا	أولا: زكا
			: .(:)	
-	()	()		()	()
	:	() ₁₁	":-		- 11
	(- / :		- . /	/ () ()

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر





.()					_ _() ".		
		، معدة للتجارة	نهار إذا كانت	وب والث	: زكاة الحب	ثانيا:	
			_		- (
	(.()	.())	() "	
	· ()"	-				-	
		لفضة المصوغ	من الذهب أو ا	العروض	إذا كانت ا	ثالثاً:	
		.()					
			. /		(- / / 		()



()



	ة الشركات: " ﷺ ()	الخلطة وأثرها في زكان "()
		() (:)" .(:)"
()		- -
	· ()	القول الأول: () "()
	/ . " / . " / . "	





()"		" .	:	
: .()	· . ()"	·		
	()	()	;	
•		ш,		•
. /		. :	/	/ :" "(/ ((



	. () u	
:	()	القول الثاني
п	" : .()	: الدليل الأول: " ()
		الدليل الثاني
п .	:	() الدليل الثالة
:" " /	. /	() / () . / () / ()
الج		. : / . / () . / ()



نركة المساهَمَة:	ماد . قاما مام ۵		ات ذ. 11·	ما وأفي النا	. % .
ىركە انھساھمە:	منتدها عن و	ِ صاه و ت	طه دي الر	بطالأول: رطالأول:	
			*		
			()		
	() _"				
	·			:	":
			<u> </u>	.() _{''}
				:	
()				ىرطالثاني: ،	
				ž	紫
				رط الثالث:	الشر
, / :		- /		:	
. /	/	:	/		_
				. 1	
. /	/		. / /		

5°CD

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



	()				.()			
	.()		" :					
							. () _{II}	
	":				:\$	الراب	لشرط	1
							.()"	
					: (الخامس	لشرط	1
	· 		:	:	.()	.()		
. (. ()							
.()								
	1	l		· /	/			- () ()
					/	. /	/ /	() () ()





.()		
	•	
	-	
	•	

هل يمكن تخريج إعمال الخلطة على شركات المساهمة:

()"

تأثير ما يباع من الأسمم في أثناء الحول:

الأول:

	/	(
		(

. / / () - .





()			()		
			()	ı	الثاني:	
	.()	u .	:		()"	
			لعام:	في أثناء اا	الأسمم المضافة	
			":		: القول الأول:	
					" القول الثاني:	
						()
				. <i>/</i>	. 1	() ()
الجديـ الجديـ						()





والراجم





الفصل الثالث: مسائل متفرقة في زكاة الأسهم المبحث الأول: زكاة الأسهم المحرمة

<i>:</i>	":	_	-	-		
		<i>:</i>			<i>:</i>	
		•			; ()	
	:				الأول:	
.()"		" . 486		•	الثاني	
	-	-		.()	्रभीक्षी	
. :	- -			 -	<i>I</i>	()





֓֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞֞
भा
.()
-
— () () () () () () ()





		-	- ":
		. ()	
	.()	:	: القول الأول:
		":	
		;	<i>:</i>
		. , , , ,	القول الثاني:
()11			· ()
			<i>:</i> ":
		. /	
			. / () . / () . / ()

STOP NEW A EXCLUSIVE



				() п		
.()			".	. () _{II}		
-		()		" :-		
		:		п		
				.() _"		
			:	п		
	()"			•		

تطبيق ذلك على أسمم الشركات التي يحرم الاتجار في أسمهما

						:	
и.							- ()
•				,		."	()
		/					()
		-	/			:	()
			/				()
	/ :						()
					. /)	:	()





	أولا: قطاع المصارف الربوية.
:	النوع الأول: الأعمال الخدمية
	:
_	:
	•
	-
	-
· ·	-
_	-
	· -
	-
	· () -
	.() -
لشريعة الإسلامية	النوع الثاني: التمويل الموافق لا
1	()

900)



النوع الثالث: أعمال الإقراض

" : "

ثانياً: قطاع التأمين التجاري

ثالثاً: الشركات الإعلامية التي تنشر المحرمات



()



رابعاً: الشركات التي تعين على المعصية

خامساً: الشركات التي تأخذ عوائد ربوية على الودائع في البنوكالربوية

سادساً: أن تكون الشركة تقترض بالفائدة الربوية

سابعاً: الشركات التي غالب أمولما نقود





حكم زكاة أسمم الشركات التي يحرم شراؤها أو بيعما

, _()"

. ()

. / ()

()

. / .





المبحث الثاني: إذا كانت ميزانية الشركة تحسب على السنة الشمسية

() ()

.()_"

()

()

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر





المبحث الثالث: وقت إخراج الزكاة

=						
<i>)"</i> :_				=		
<i>/</i> ·_	_ ()	()	()	()	(
_			,	_		" :_
<i>)</i>	./)		_)	_
,	•(//		•	/ /	:(
		() ":_	-)

. . .

•

	/				(
					(
				/	(
			1		(

. /() (





المبحث الرابع: هل يمكن احتساب الضريبة المدفوعة للدولة من الزكاة

:	" .		. ()"		
: لقول الأول:	:				
	()			:	
.()		.()			
	": .()" ":			()	
ُ لقول الثاني:	:			. ()"	

·

			/				()
				(/		()
	(-	/			:	()
/							()
				/			()
		(1				()







.()"

.()

; ()

(/ ()

()





المبحث الخامس: إذا أخرج من الزكاة أكثر من الواجب

:

. ()

. ()_".

· () · · · · ·

.()

()

." (

. / : ()

. / ()

. ()





الخلاصة متضمنة أهم النتائج





500 NEW A EXCLUSIVE



STODIO NEW ACCOUNTING



500 NEWA EXCLUSIVE